Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

النظام القانوني لحق الرجوع عن العقد

م. ياسين كريم حمد العيثاوي

الملخص

يتناول هذا البحث النظام القانوني لحق الرجوع عن العقد بوصفه استثناءً على مبدأ لزوم العقد، حيث يُمنح أحد الطرفين إمكانية التراجع عن التزامه التعاقدي ضمن شروط وضوابط محددة. وتهدف الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني لهذا الحق، وبيان المبررات التي دعت المشرعين للاعتراف به، مع دراسة أحوال سقوطه. وقد تم اعتماد المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين العراقي والمصري والفرنسي، خاصةً في ظل تطورات التشريع الفرنسي الأخيرة. ويسعى البحث إلى تقديم رؤية متكاملة حول مشروعية هذا الحق وحدود ممارسته بما يوازن بين استقرار المعاملات وحماية الإرادة الفردية.

Abstract

This study examines the legal framework of the right to withdraw from a contract, considered an exception to the principle of contract bindingness. It explores the legal basis of this right and the rationale behind its recognition by various legislations. The research also analyzes the conditions under which this right may lapse.A combination of analytical and comparative methodologies is employed to assess the relevant legal texts and doctrines, while comparing the approaches of Iraqi, Egyptian, and French law—particularly in light of recent reforms in French contract law. The study aims to provide a comprehensive understanding of the legitimacy and limitations of the right to withdraw, balancing transactional stability with individual autonomy.

المقدمة

يُعد العقد أداة قانونية أساسية لتنظيم العلاقات المدنية والتجارية، ويُبنى على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يمنح الأطراف حرية التعاقد واختيار مضمون التزاماتهم. غير أن هذه الحرية، وإن كانت تضمن استقرار المعاملات، إلا أنها قد تصطدم بضرورات واقعية أو اعتبارات تشريعية تفرض التراجع عن العقد، وهو ما أفرز مفهوماً قانونياً دقيقاً يتمثل في "حق الرجوع عن العقد"، أو ما يُعرف بخيار الرجوع، بوصفه استثناءً على قاعدة لزوم العقود.وقد تطور التنظيم القانوني لهذا الحق في ضوء الحاجة إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لا سيما في العقود الإلكترونية، أو تلك التي تُبرم عن بُعد، أو العقود الزمنية ذات التنفيذ المستمر، حيث يكون التسرع في الإبرام مدعاة للعدول أو الرجوع بعد إعادة النظر. كما تدخل في هذا السياق بعض صور العقود الاستهلاكية التي تمنح المستهلك مهلة للتفكير وإمكانية الانسحاب دون بيان الأسباب.ومن هنا تبرز أهمية تناول النظام القانوني لحق الرجوع عن العقد، باعتباره أحد صور الخيارات المقررة لحماية التوازن العقدي، من خلال دراسة طبيعته القانونية والأساس الذي يستند إليه، وما إذا كان يستمد مشروعيته من المبادئ العامة للعدالة والتوازن بين الأطراف، أم من نصوص صريحة وردت في قوانين خاصة، مع بيان المبررات التي دفعت المشرع للاعتراف به. كما يتطلب الأمر بحث أحوال سقوط هذا الحق، سواء بصفة أصلية عند انعدامه، أو تبعية عند زواله نتيجة الإرادة أو الفعل.وتكمن الإشكالية الأساسية لهذا البحث في التساؤل التالي: "ما هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الرجوع عن العقد؟ وما مدى التباين أو التقارب بين التشريعات العراقية والمصرية والفرنسية في تنظيم هذا الحق، سواء من حيث المشروعية أو شروط السقوط؟.وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج التحليلي في تفكيك النصوص القانونية وتحليل الآراء الفقهية ذات الصلة بحق الرجوع، فضلاً عن المنهج المقارن بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية محل الدراسة، ولا سيما القانون العراقي الذي يخلو من تنظيم صريح لهذا الحق في بعض المواضع، مقابل القانون المصري الذي نظم الرجوع في سياقات محددة كعقود البيع أو

الوكالة، والقانون الفرنسي الذي شهد تطورات تشريعية واسعة في هذا المجال.وسيُقسَّم هذا البحث إلى مبحثين اثنين: يُعالج **الأول** ذاتية حق الرجوع عن العقد من حيث أساسه ومبرراته، في حين يتناول **الثاني** سقوط هذا الحق، سواء عند انتفاء شروطه الأصلية، أو عند زواله لأسباب لاحقة.

المبحث الأول ذاتية حق الرجوع عن العقد

إن إعطاء احد المتعاقدين حق الرجوع أو العدول عن العقد أمر ينطوي على خطورة كبيرة لأنه يشكل انتهاك لأحد أهم المبادئ التي تحكم العلاقات التعاقدية إلا وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي يعني أنه بتمام التعاقد ونشوء العقد صحيحاً، حينها لا يجوز لأحد الأطراف إن ينهيه بإرادته المنفردة، وإعمالاً لهذا المبدأ فان المشتري الذي يتعاقد على سلعة أو خدمة ما بموجب عقد صحيح فانه يلتزم بتنفيذ هذا العقد حتى ولو تبين له بعد التعاقد أن تلك السلعة أو الخدمة لا تلبي احتياجاته أو رغباته أو لا تفي بالغرض الذي من اجله ابرم العقد، وعليه لا بد من تحديد مفهوم حق الرجوع تحديداً دقيقاً لضمان تطبيقه في النطاق الذي حدده المشرع وعدم مجاوزة ذلك النطاق و إلا ترتب عليه نتائج خطيرة تزعزع الثقة بالتعاقد.

المطلب الأول الأساس القانوني لحق الرجوع عن العقد

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف حق الرجوع أو خيار الدول عن العقد، غير أن اتفاقهم كان واضحًا بشأن آثاره، إذ يُعبّر هذا الحق عن قدرة أحد المتعاقدين على الاختيار بين الاستمرار في تنفيذ العقد أو الرجوع عنه. وقد ذهب بعض الفقه[١] إلى اعتباره حقاً يتيح لأحد أطراف العقد نقضه والتحلل منه بشكل أحادي، دون أن يتوقف ذلك على موافقة الطرف الآخر.

أولاً: التعريف بحق الرجوع عن العقديرى البعض[٢] أنّ هذا الحق يقوم على إعادة المتعاقدين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إبرام العقد، بحيث يُعاد المبيع إلى البائع إذا توافرت مبررات معقولة لذلك، شريطة ألّا يكون هذا الرجوع قائماً على رغبة شخصية مجردة من المشتري.كما ذهب رأي آخر[٣] إلى أن الرجوع هو وسيلة منحها المشرّع للمشتري، تتيح له إعادة النظر، من جانبه فقط، في الالتزام الذي ارتبط به، وذلك ضمن مهلة زمنية مخصصة للتفكير، يستطيع خلالها الرجوع عن التزامه السابق دون أن يُرتب هذا الرجوع أية تبعات قانونية.أما بعض فقهاء القانون الفرنسي[٤]، فقد عبّروا عن حق الرجوع بأنه إفصاح عن إرادة مناقضة للإرادة الأولى التي انعقد بها العقد، بحيث يعبّر المتعاقد عن رغبته في سحب هذه الإرادة واعتبارها كأن لم تكن، بهدف نفي أي أثر قانوني لها، سواء في الماضي أو المستقبل.وبتحليل مجمل التعريفات السابقة، يتضح أن حق الرجوع هو حق إرادي خالص، يُمنح للمشتري، ويمارسه بناءً على ما يراه مناسبًا لمصلحته، دون أن يكون ملزمًا بتقديم أسباب محددة لتبرير العدول. ومن ثمّ، فإن ممارسة هذا الحق لا تؤدي إلى تحميل المشتري أية مسؤولية قانونية.وعند الوقوف على موقف التشريعات المقارنة من هذا الحق، نلاحظ أن المشرّع العراقي قد أورد نصاً يتعلق بهذا الموضوع في المادة (٦/ثانياً) من قانون حماية المستهلك، إذ نصت على أن: "للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك".ومن خلال هذا النص، نرى أن المشرّع العراقي قد أقرّ بحق شبيه بحق العدول، لكن بصورة جزئية، حيث قيده بحالة واحدة فقط تتمثل في عدم حصول المستهلك على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها[٥].أما في القانون المدني العراقي لعام ١٩٥١ فقد أورد حق الرجوع عن العقد في المواد (١٨١-١٨٢-١٨٣) إذ أورد لها تسمية الاقالة، وأوجبها بعد انعقاد العقد وأن يكون الشيء المعقود عليه قائماً وموجوداً.ويُلاحظ أن التشريع العراقي لم يُدخل أحكاماً جديدة أو ضمانات أوسع مما هو مقرر في القواعد العامة، بل أتاح للمستهلك إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وهو حق أصيل يمكن لأي متضرر المطالبة به بموجب القواعد العامة في المسؤولية المدنية[٦].أما على صعيد التشريع المصري، فقد نصت المادة (٨) من قانون حماية المستهلك على أنه: "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمشتري، وفيما لم يحدده الجهاز من مدة أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أي سلعة، الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناءً على طلب المستهلك بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية...كما أضافت المادة (٩) من القانون نفسه التزاماً على مقدم الخدمة بإعادة المقابل المدفوع أو تعويض النقص في حال وجود عيب أو تقصير في أداء الخدمة، وذلك بحسب طبيعة الخدمة وشروط التعاقد والعرف التجاري.ويُلاحظ أن موقف المشرّع المصري لا يختلف كثيراً عن نظيره العراقي، فكلا التشريعين منَح المستهلك الحق في إعادة السلعة أو استبدالها واسترداد ثمنها، لكن ضمن شروط، أهمها وجود عيب في السلعة أو عدم مطابقتها للمواصفات، مما يجعل هذه الأحكام تطبيقاً جزئياً لفكرة حق الرجوع، التي في جوهرها تمنح المشتري الحق في الرجوع عن العقد دون شرط أو تبرير.أما التشريع الفرنسي، فقد تبنّى هذا المفهوم بشكل أوسع، إذ نصت المادة (٢٠-١٢١) من قانون الاستهلاك رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٧٤١ لسنة ٢٠٠١، على منح المشتري في كل عملية بيع الحق في إعادة السلعة

أو استبدالها خلال سبعة أيام من تسلمها، دون أن يتحمل أي مسؤولية ودون أن يكون ملزماً بتقديم أية مبررات، مع إعفائه من أي تكلفة إضافية، باستثناء مصاريف الإرجاع[٧].وقد وسّع المشرّع الفرنسي لاحقاً من نطاق هذا الحق، ليشمل مجال الخدمات أيضاً، مؤكداً بذلك على أن حق المشتري في الرجوع لا يقتصر على السلع فحسب، وإنما يشمل العقود المرتبطة بالخدمات كذلك.

ثانياً: الأسباب الداعية لإقرار حق الرجوع عن العقد

تُقر القواعد العامة في الفقه القانوني بأن العقد، متى ما انعقد صحيحاً، بات ملزماً ونافذاً بحق أطرافه، بحيث لا يحق لأي منهم أن يتحلل من التزاماته العقدية بإرادته المنفردة[٨]. ويأتي ذلك تطبيقًا لمبدأ أساسي ومستقر في النظرية العامة للعقد، وهو مبدأ "القوة الملزمة للعقد"[٩]، الذي يُعد من أبرز الحواجز القانونية التي يصطدم بها حق الرجوع عن العقد. إذ إن هذا المبدأ يُكرّس فكرة أن الطرف المتعاقد لا يملك حرية الرجوع عن العقد أو إلغائه بمفرده[١٠].وقد كفلت غالبية التشريعات الوطنية هذا المبدأ في قوانينها. فمثلاً، نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون". وكذلك نصت المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن: "إذا نفذ العقد كان لازماً لأطرافه ولا يجوز لأحد العاقدين العدول عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي".وفي السياق ذاته، أكدت المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ على أن الاتفاقات التي تتم بطريقة شرعية، تكون ملزمة لأطرافها وتماثل في قوتها أحكام القانون نفسه[١١].إلا أنه ومع ما يشهده العالم من تسارع كبير في التكنولوجيا وابتكار وسائل جديدة للتعامل والتعاقد، لا سيما عبر الإنترنت، ظهرت أنماط عقدية مستحدثة كعقود البيع عن بُعد والبيع المنزلي، وهي عقود غالباً ما يُبرمها المستهلك العادي دون أن يمتلك المعرفة الكافية بكافة تفاصيل العملية التعاقدية. وهذا ما استدعى ضرورة توفير ضمانات قانونية أوسع لحمايته.فرغم الأهمية التي تحظى بها نظرية عيوب الإرادة في ضمان صحة رضا الأطراف، إلا أنها لم تعد كافية في ظل هذه التغيرات، إذ إن طبيعة العقود المبرمة عن بُعد تجعل من الصعب على المستهلك ممارسة إرادة حرة ومستنيرة، في ظل غياب التفاعل المباشر وعدم تمكنه من معاينة السلعة أو الخدمة محل العقد بصورة فعلية وكافية[١٢].وبناءً على ما تقدم، يتضح أن نظرية عيوب الإرادة تقتصر وظيفتها على ضمان صدور الإرادة العقدية بشكل سليم وخالٍ من العيوب المعروفة مثل الإكراه أو الغلط أو التغرير[١٣]. أما في حال كان الدافع وراء التعاقد مجرد تسرّع أو عدم تفكير كافٍ، فإن ذلك لا يدخل ضمن نطاق عيوب الإرادة، ولا يشكل سبباً لإبطال العقد.ويتجلى ذلك بوضوح في عقود التعاقد عن بعد، التي غالباً ما تتم في غياب أي اتصال واقعي أو مادي بين المتعاقدين، بسبب المسافة الجغرافية بين المستهلك والبائع (المحترف)، مما يمنع المستهلك من فحص موضوع العقد بشكل يزيل الجهالة.وبناء عليه، فإن الغرض الجوهري من إقرار حق الرجوع في القوانين الحديثة يتمثل في حماية رضا المستهلك وضمان وعيه الكامل عند التعاقد، وذلك بمنحه فرصة زمنية كافية للتفكير وإعادة تقييم قراره. فحق الرجوع يُعتبر بمثابة الملاذ الأخير الذي يُتيح للمستهلك التحرر من آثار العقد الذي أُبرم على عجل. وهو لا يهدف فقط إلى حمايته من استغلال المحترف لحاجته أو ضعف مركزه التفاوضي، بل يسعى أيضاً إلى تمكينه من تجاوز محدودية خبرته الذاتية، حتى في الحالات التي لا يكون للمحترف دور مباشر في التسرع الحاصل[١٤].وبكلمات أوضح، فإن حق الرجوع عن العقد لا يُعنى فقط بحماية الإرادة بمعناها الضيق، وإنما يركّز بالدرجة الأولى على حماية مصلحة المستهلك وضمان حقوقه في بيئة تعاقدية قد تكون غير متكافئة بطبيعتها.

المطلب الثاني مبررات منح الحق في الرجوع عن العقد

تتعدد الأسس التي يقوم عليها حق الرجوع عن العقد، ويمكن بيان أبرزها على النحو الآتي:

١- تُظهر القواعد العامة في القانون المدني قصوراً واضحاً في كفالة الحماية القانونية الكافية لرضا المستهلك، ولا سيّما في ما يتعلق بعقد البيع، باعتباره من العقود الملزمة بطبيعته. فلكي يتمكن المستهلك من الرجوع عن هذا العقد، لا بد من وجود خيار عدول منصوص عليه باتفاق خاص، وهو أمر يصعب تصوره بالنظر إلى طبيعة الظروف التي يُبرم فيها المستهلك تعاقداته. وحتى إن وافق التجار على هذا الخيار، فإنهم غالباً ما يشترطون مقابل ذلك دفع عربون يُعد بمثابة تعويض عن الرجوع، وهو ما يُثقل كاهل المستهلك ويُعرضه لخسارة مالية لا يرغب بها[١٥].

أما في سياق عقود الاستهلاك الإلكتروني التي يُبرمها المستهلك عبر الإنترنت، ونظراً لكونها تنعقد بأسلوب غير تقليدي، فإن التعامل مع ما يترتب عليها من مشكلات ينبغي أن يكون بأساليب قانونية استثنائية أيضاً، وعلى رأس هذه الوسائل إقرار حق المستهلك في الرجوع عن العقد لحمايته وتمكينه من إعادة النظر في قراره التعاقدي.

٢- أفرز التطور الحاصل في مجال الاتصالات ان تم ابرام العقود عبر شبكة دولية تمثل بالأنترنت، فالمستهلك في التعاقد الالكتروني انما يكتفي بصورة السلعة أو الخدمة المعروضة على شاشة الحاسوب، مما يجعله يفتقر الى الالمام بكل الجوانب العملية العقدية فهو يفتقد الى الرؤية الحقيقية

المادية، وبناء على ذلك اصبح لزوم حماية المستهلك، فتعاقده عبر هذه الوسائل لا يتيح له رؤية المبيع رؤية حقيقية ، فهو لا يرى سوى صورة الكترونية تحيط بها الاعلانات وتزينها الالوان والاضواء، الأمر الذي يدفعه الى التعاقد متأثراً بها ، وعليه ان المستهلك في مثل هكذا تعاقدات يتعرض لضغط نفسي بسبب تأثير تلك الوسائل والدعايات على رضاه، فيقدم على الشراء دون تمهل او تدبر، ومن ثم يجد نفسه بعد ذلك قد تسرع، وأن هذا التعاقد لا يعبر عن ارادته الحقيقية، ومن ثم ويسعى الى التحلل منه باقل خسارة ممكنة، لذلك اتجه المشرع في العديد من الدول الى حماية رضا المستهلك في صورة جديدة من صور الحماية القانونية(١٦).

٣- إن ما يزيد من اهمية ثبوت خيار المستهلك هو اخلال البائع (التاجر) بالتزامه بإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الجوهرية التي تخص السلعة، أو الخدمة محل التعاقد، والتي قد يكون لها تأثير كبير في قرار المستهلك في الاقدام على التعاقد عبر الانترنت من عدمه(١٧).

٤- إن الاعتماد على نظرية عيوب الإرادة، وإن كانت تمثل وسيلة قانونية تقليدية لحماية رضا الأطراف المتعاقدة، إلا أنه في بعض الحالات لا يُحقق الغاية المرجوة، إذ تُعد هذه النظرية غير كافية لتوفير الحماية الفعلية لرضا المستهلك. ففي الحالة محل النظر، فإن رضا المستهلك قد تَكوَّن بصورة صحيحة وخالية من أي من العيوب التي حددها القانون كالإكراه أو الغلط أو التغرير المصحوب بالغبن أو الاستغلال.

إلا أن الواقع يكشف أن هذا الرضا قد نتج عن استعجال وتسرّع في اتخاذ القرار التعاقدي، وهو ما كان نتيجة للممارسات التسويقية التي يلجأ إليها التجار من خلال الإعلانات والعروض التجارية الجذابة، التي تؤثر على إرادة المستهلك وتدفعه نحو التعاقد دون تمحيص.

وعلى الرغم من أن رضا المستهلك قد صدر ظاهريًا دون أن يشوبه أي من العيوب المعروفة، إلا أنه اتضح له لاحقاً أن هذا التعاقد لا يتلاءم مع وضعه الشخصي، ولو أُتيحت له فرصة التأني والتفكير بعيدًا عن تلك المؤثرات لما أقدم على إبرام مثل هذا العقد.

ومن ثم فإن ما يُعرف بـ"عيب التسرّع" وإن لم يُصنف ضمن عيوب الإرادة التقليدية في الفقه القانوني، إلا أنه يُلامس الإرادة من زاوية مغايرة، ويُجسد شكلاً حديثاً من مظاهر اختلال الرضا، ما يستدعي النظر إليه بوصفه عيبًا مستقلًا يؤثر على تكوين الإرادة السليمة في بعض صور التعاقد(١٨).

٥- مما يؤخذ على العقود التي تبرم عبر الانترنت هو عدم التمهل والتأني، بناءً على السرعة الفائقة التي تبرم فيها هذه العقود، اذ انها لا تحتاج سوى الضغط على زر القبول عندها نكون امام عقد الكتروني صحيح نافذ لازم ، وكل ذلك لا يستغرق سوى ثوان، مما جعل تكييف العقد الالكتروني بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، ومما تجدر الاشارة اليه ان مثل هكذا تعاقدات تخلو من المفاوضات السابقة على التعاقد في اغلب الاحيان، فهي عقود نموذجية(١٩) تظهر على الموقع الالكتروني بشكل استمارة نموذجية الكترونية ، ومن ثم لا تقبل المناقشة او المفاوضة ، مما دفع بعضهم الى عد العقود الالكترونية من عقود الاذعان. وبناءً على هذه الحال فان المستهلك يجد صعوبة في ان يحكم على السلعة التي يتعاقد عليها بصورة دقيقة قبل ان يراها عند التسليم، وذلك مهما بالغ البائع في وصفها وتحديدها.

٦- إن التاجر غالباً ما يستفيد من قصر الفترة الزمنية المتاحة للمستهلك للنظر في العقد المعروض امامه ؛ ليحصل منه على توقيعه على العقد، بصرف النظر عن مدى ملاءمة السلعة أو المنتج بالنسبة إليه أو احتمالات اعتراضه على بعض البنود في وقت لاحق حيث لا جدوى من اعتراضه(٢٠)، لذا اتجهت التشريعات المقارنة الى وضع قواعد خاصة تنظم عقود المستهلك مستقلة عن القواعد العامة لنظرية العقد، من شأنها توفير درجة حماية مناسبة للمستهلك، ومن بين هذه القواعد الحمائية، إلزام البائع بإعلام المستهلك بشروط التعاقد المزمع ابرامه، وإعطاء الاخير مهلة اضافية للتفكير ليتسنى له تقدير الفائدة من العقد قبل أن يقدم على ابرامه بشكل نهائي، وفرض بعض الشكليات القانونية لضمان رضا المستهلك بمضمون العقد، بل ذهبت التشريعات المقارنة الى أبعد من ذلك، من خلال اقرارها لخيار الرجوع عن العقد الذي قام بإبرامه.

فالغاية من تشريع الخيار تتمثل في حماية رضا المستهلك ، الأمر الذي يؤدي الى اقامة علاقات عقدية متوازنة في بعض الحالات التي يتعرض فيها المستهلك الى عملية احتيال تؤدي الى تعييب رضاه بالعقد، فضلاً عن أن المستهلك لم يعد يتعاقد مدفوعاً للسلعة أو الخدمة، بل اخذ بعض المحترفين (البائعين التجار) ينتزعون منه رضاءه بالعقد عبر وسائل الدعاية والاعلان والاغراءات التي يقدمونها له، الأمر الذي حدا ببعض الفقهاء الى ان يطلق على هذه الصورة من التعاقد تسمية البيوع الاستفزازية، والتي تستهدف انتزاع رضا المتعاقد دون أن يتيح له فرصة التروي والتدبر، لذا لم تعد نظرية عيوب الارادة تقدم حلاً بهذا الصدد، ذلك ان احكام هذه النظرية لم يكن مراداً منها ابتداء معالجة هذه الحالات، فأصبح الركون اليها غير ذي جدوى ان لم يكن مكلفاً إذا علمنا ان اغلب احكامها تستلزم اقامة دعوى وما يترتب على ذلك من انفاق الجهد والمال والوقت فضلاً عن عدم الافادة منها.

٧- إن حماية المستهلك فضلاً عن مقتضيات العدالة في منح الحماية له، لكونه الجانب الاضعف في العلاقة التعاقدية، ولكون المستهلكين هم القطاع الأكبر في المجتمع والشريحة الأوسع فيه، تؤدي الى منع التحايل والغش واستغلال حاجته، وهي افعال غير مشروعة لا ينبغي للقانون اعطاء الحماية عليها، أو السكوت عن الحكم بعدم مشروعيتها والنهي عن التعامل بها، وهذا ما سيؤدي الى التقليل من حالات التناحر والتخاصم بين المستهلكين والبائعين التجار)، وإذا كان لهذه الحماية بعدها الخاص بتحقيقها مصلحة المستهلك ، الا ان التنظيم القانوني لحماية المستهلك يعنى بالحفاظ على النظام القائم في المجتمع ، وهو مصلحة عامة عليا[٢١].يتضح مما سبق أن التقدم الحاصل في تقنيات الاتصال وأساليب إبرام العقود الحديثة، جعل من الصعب الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة التقليدية، والتي لم تعد كافية لتوفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، خصوصًا في إطار العقود الإلكترونية. لذلك، اضطر المشرع إلى الخروج استثناءً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، عبر منح المستهلك حق الرجوع عن العقد خلال فترة زمنية محددة، وهو ما يعد خروجًا عن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إذ يسمح للمستهلك بالرجوع عن العقد الذي سبق وأن أقره، دون تحمل أية خسائر أو التزام بدفع تعويض للطرف الآخر (التاجر).وبالتالي، يصبح من الضروري تبني منظور قانوني دقيق يراعي عدم يقين المستهلك في ظروف التعاقد، ويوفر له الحماية الملائمة من خلال تقييد إلزامية العقد، وهو ما يتعارض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي يشكل أحد الركائز الأساسية في نظرية العقد.كما أن حماية رضا المستهلك تمثل القاعدة التي يقوم عليها حق الرجوع عن العقد الإلكتروني، وبناءً عليه، لا يمكن رفض هذا الحق استناداً إلى مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ إن هذا المبدأ يستند إلى اعتبارات أخلاقية واقتصادية تتطلب تطوير تنظيمات التجارة الإلكترونية بما يعزز من حماية المستهلك.وعلى الرغم من هذه الاعتبارات، إلا أن التشريع العراقي أظهر قصوراً واضحاً في مجال توفير الحماية الكافية، ولا سيما في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وعلى رأسها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، الذي لم يشمل ضمانات واسعة كالتي توفرها القوانين المقارنة. لذا، ندعو المشرع العراقي إلى إدخال حكم يمنح المستهلك حق الرجوع عن العقد خلال فترة زمنية محددة، لتعزيز حمايته القانونية وضمان مصالحه.

المبحث الثاني سقوط خيار الرجوع عن العقد

إن استقرار التصرفات التعاقدية ونفاذ آثارها القانونية يقتضي بالضرورة انتقال العقد من حالة عدم اللزوم إلى مرحلة الإلزام، وهو ما يتحقق في العقود الإلكترونية المرتبطة بخيار الرجوع، إما من خلال انقضاء الخيار بعدم استعماله ضمن المهلة المحددة، فيتحول العقد إلى عقد لازم، أو من خلال ممارسة المستهلك لهذا الخيار، مما يؤدي إلى زوال العقد.ويُعد خيار الرجوع، كما سبقت الإشارة، من الخيارات المؤقتة التي تُقيد بمدة زمنية يحددها المشرع، يملك خلالها المستهلك حرية الرجوع أو الإبقاء على العقد. ولا يُتصور من الناحية القانونية والمنطقية أن يستمر هذا الخيار إلى أجل غير محدود، إذ لا يجوز أن يظل العقد في وضع غير مستقر إلى ما لا نهاية.وعليه، فإن انتهاء مدة الخيار دون استخدامه يؤدي إلى لزوم العقد، تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية لأطراف العلاقة العقدية، بما ينسجم مع مبدأ استقرار المعاملات ويضمن انسجامها مع متطلبات النظام القانوني.

المطلب الأول سقوط خيار الرجوع بصفة أصلية

يجد خيار الرجوع عن العقد مصدره في القانون، فهو من الخيارات المؤقتة التي تسقط بمدة معينة اذ ليس من العدالة ان تبقى العقود مهددة بالزوال مدة غير محددة ، وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية جعل المشرع ان هذا الحق انما يمارس خلال مدة معينة وجدها جديرة بان يصدر رضا المستهلك بالعقد بشكل مستنير متروٍ[٢٢].وعلى اية حال فإن سقوط خيار الرجوع بصفة اصلية يكون في حالتين لا ثالث لهما، وهي إما سقوط صريح أو سقوط ضمني.

أولاً: السقوط الصريح قد يقوم المستهلك بالتنازل عن حقه بالرجوع عن العقد بصورة صريحة ، ولا اشكال في الاسقاط الذي يحصل بعد ثبوت الخيار خلال مدة معينة. فالأصل أن يثبت الخيار ومن ثم بإمكان المستهلك اسقاط حقه بالخيار بشكل صريح . فلا يبقى امام المستهلك سوى الالتزام بالعقد بعد ان كان غير لازم في حقه. وهذا الاسقاط قد يكون شفاهاً أو كتابة، فلا عبرة الا بالمضمون، لكن الكتابة ادعى لحفظ الحقوق واثباتها[٢٣].ويثار هنا تساؤل حول امكانية اسقاط الخيار قبل ثبوته عند ابرام العقد، فهل يسقط او لا؟ يمكن أن يجاب عن ذلك بالقول ان السقوط يستلزم الوجود، وعليه لابد من تحديد الوقت الذي يثبت فيه خيار الرجوع؛ لذا نستطيع القول ان الخيار يثبت من لحظة قبول المستهلك للعقد، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة حيث جعلت حق المستهلك ينشأ من اللحظة التي يطابق فيها القبول للإيجاب المعروض، ففي حالة العدول عن الخدمة فإن ذلك يكون خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ ابرام العقد. فقبل ذلك لا يمكن الحديث عن خيار الرجوع. وإذا كان الخيار معدوماً قبل العقد فماذا يسقط؟ من هنا فإن الاسقاط يقتضي رفع الخيار لا دفعه، والرفع يتحقق للثابت، بخلاف الدفع الذي يمنع ثبوته أصلاً، فالأسقاط قبل

ثبوته يعني دفعه[٢٤].وعلى أية حال فالسقوط الصريح يتطلب سبق الثبوت على امكان تحقيق الاسقاط. وكيف كان فالمستهلك بإمكانه اسقاط حقه في الخيار وذلك بشكل صريح عند قبوله للعقد، كأن يدرج في العقد أنه تنازل عن حقه في الرجوع وأنه لا يرغب فيه. والجدير بالذكر أن القوانين المقارنة لم تجز اشتراط النزول عن خيار الرجوع ، لأن الخيار منظم بنصوص أمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم يقع باطل كل شرط يقضي بنزول المستهلك عن خياره بالعدول رغماً عن ارادته، وذلك عن طريق شرط يدرجه التاجر في العقد، فالشرط باطل والعقد صحيح ، وهذا الشرط يعد غير معتبر في العقد الالكتروني سواء ادرج بالعقد او اشترطه التاجر على المستهلك بعد التعاقد.وعليه ندعو المشرع فضلاً عن تنظيم خيار الرجوع، أن يتضمن التنظيم الحالات التي يسقط فيها خيار الرجوع، فتحديد تلك الحالات يرفع الاجتهاد بمورد النص ومن ثم التوسع في تفسير الحالات التي يسقط فيها الخيار ، فندعو المشرع الى النص على ذلك كما فعل عندما نص على الحالات التي تسقط فيها بقية الخيارات[٢٥].

ثانياً: السقوط الضمني على صعيد التشريعات المقارنة نجد أنها قد جعلت لممارسة خيار الرجوع مدة معينة، وبممارسة الخيار خلال تلك المدة فإن العقد ينقضي ومن ثم اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام العقد، أما مضي المدة القانونية دون ممارسة الرجوع فإن ذلك يؤدي الى استقرار المعاملات والمراكز القانونية وذلك بأن يكون العقد لازم لطرفيه هذا من جانب وسقوط خيار الرجوع من جانب آخر.فيما يخص المشرع الفرنسي نجد أنه وبإشارة صريحة حدد المدة القانونية لممارسة هذا الخيار، وذلك بالنص على ذلك في المادة (١٢١-٢٠) والتي نصت على انه (يكون للمستهلك مهلة سبعة أيام صريحة لاستعمال حقه بالعدول ...)، فعند التمعن بالنص المذكور نجد ان المستهلك له الخيار بين العدول عن العقد، ومن ثم ازالة آثاره بأثر رجعي او المضي بالعقد وانتهاء المدة القانونية، ومن ثم الالتزام بالعقد بشكل نهائي وملزم وعندئذ يسقط خيار العدول، فالمستهلك له حق وليس واجب، فهو مخير بين الأمرين اما العدول أو الالتزام بالعقد ، فعدم قيام المستهلك بممارسة خيار العدول خلال المدة القانونية يدل على رغبة هذا الاخير في الاستمرار بالعقد ومن ثم ترك الخيار، فهنا يسقط خيار العدول بصفة أصلية ولكن ضمناً بانتهاء المدة المحددة له وبشكل صريح من قبل المستهلك بتركه للخيار أما موقف التوجيه الأوربي المتعلق بحماية المستهلكين في العقود الالكترونية رقم (Ec/٧/٧) فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (السادسة) على انه (للحصول على أي عقد عن بعد فإن المستهلك لديه على الأقل مدة سبعة ايام عمل للانسحاب من العقد ..) [٢٦].سبقت الاشارة الى أن المشرع الفرنسي باعتباره احد اعضاء الاتحاد الأوربي قد استجاب للتوجيه الأوربي المذكور، فنجد انه قد جاء بحكم يماثل الى حد ما ما نص عليه التوجيه الأوربي في المادة (السادسة)، إذ نجد ان هذه المادة من التوجيه الأوربي لم تنص على الحالات التي يسقط فيها خيار العدول، صحيح انها حددت المدة القانونية لممارسة ذلك الخيار، فقصد المشرع يتمثل يكون الخيار القانوني في العدول يمارس خلال مدة معينة وبانتهاء تلك المدة يتحدد مصير العقد اما بالزوال باستعمال المستهلك للخيار او باللزوم وذلك بسقوط العدول دون ممارسة.أما فيما يتعلق بالقانون اللبناني فقد نصت المادة (٥٥) على أنه (خلافاً لأي نص آخر يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها او الاستفادة من الخدمة، وذلك خلال مهلة عشرة ايام).إن موقف القانون اللبناني لم يختلف عن سابقيه سواء بالنسبة للقانون الفرنسي أو بالنسبة للتوجيه الأوربي، إذ انه لم ينص على الحالات التي يسقط فيها خيار العدول، ومن هنا تعد المدة القانونية المسقطة لخيار العدول هي القاسم المشترك بين التشريعات المقارنة والتي لم تنص تلك التشريعات إلا على سبب واحد لسقوط خيار العدول، الا وهو مضي المدة القانونية دون ممارسة العدول.فالمستهلك قد يتخذ موقفاً سلبياً يؤدي الى انقضاء خيار العدول او سقوطه، اذ ان سكوت المستهلك دون اتخاذ اي موقف حتى انقضاء المدة القانونية لممارسة الخيار، يعد بمثابة اختيار هذا الاخير امضاء العقد، واسقاطاً للخيار بصورة ضمنية[٢٧].ومن صورة السقوط الضمني للخيار ان المستهلك قد يصدر منه فعلاً ايجابياً يؤدي الى سقوط خيار العدول، كان يتصرف بالشيء المبيع، بمعنى ان يصدر من المستهلك ما يدل على عدم رغبة هذا الأخير بالتحلل من العقد، إذ يشير بفعله صراحة الى الالتزام بالعقد وتنفيذ ما اوجب عليه العقد من التزامات، فتصرف المستهلك بالشيء المبيع يدل على اسقاطه خيار العدول، إذ ان المشرع حدد مدة معينة من خلالها يستطيع المستهلك التأمل والتفكير والتروي وعندئذ يتخذ القرار الصائب بأن يكون رضاه بعد المدة القانونية حسب رؤية المشرع متمهلاً وصدوره بناء على تروي وتدبر، فما يصدر من المستهلك من فعل يؤدي الى اسقاط خيار العدول يدل دلالة واضحة على ان هذا الأخير قد صدر رضاه بالعقد حراً مستنيراً متروياً، إذ أن تصرفه بالشيء المبيع يدل على التزام المستهلك بالعقد وانه لا يرغب في العدول عنه. اذا ما يصدر من فعل ايجابي من المستهلك يؤدي الى سقوط خيار العدول.

المطلب الثاني سقوط خيار الرجوع بصفة تبعية

ان سقوط خيار الرجوع لا يقتصر على مضي المدة القانونية أو باستعمال الخيار كما بينا بالفرض الأول (سقوط الخيار بصفة اصلية ، بل ان هذا الخيار قد يسقط بصفة تبعية وذلك بعدة حالات نوجزها بما يأتي:

أولاً: وفاة من له الخيارإن منح المشرع للمستهلك خيار الرجوع عن العقد جاء لاعتبارات وجدها جديرة بان تكون كافية للخروج عن المبدأ الاساسي او الرئيسي الذي يسود العقود كافة العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم هذا الخروج يجد ما يبرره، وعلى رأس تلك المبررات حماية رضا المستهلك بان يصدر رضاه حراً مستنيراً بناء على ارادة متمهلة غير متسرعة، وغير متأثرة بما يقوم به التجار من وسائل اغرائية ودعايات اعلانية تجذب المستهلكين وتدفع بهم الى التعاقد ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ان المشرع حدد الشخص المستفيد من خيار الرجوع ، الا وهو المستهلك فقط دون غيره، إذ يعد هذا الأخير الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، اذ ان شخصية المستهلك في العقد الالكتروني محل اعتبار والتي على اساسها منح خيار الرجوع ومن ثم يسقط هذا الخيار بوفاة المستهلك، اذ لا يورث ذلك الخيار بناءً على تلك المعطيات او الاعتبارات اعلاه، إذ أن شخصية المستهلك محل اعتبار في هذا الخيار فهو حق لصيق بشخصه، اذ بوفاة المستهلك يتأكد لزوم العقد بحق الورثة، ومن ثم لا يكون لهؤلاء الحق في الرجوع عن العقد، وإذا ما قلنا ان خيار الرجوع يورث فإننا لا نكون امام سقوط ، وانما امام انتقال الخيار من شخص الى عدة اشخاص وهذا ما لا يمكن تصوره من جانب، ومن جانب آخر فإن المشرع اتجه الى عدم انتقال الخيارات القانونية وذلك بسقوطها عند وفاة المستفيد منها كما في خيار الشرط وخيار الرؤية.وإذا كانت شخصية المستفيد من خيار الرجوع (المستهلك)، محل اعتبار فإنه لا يمكن لهذا الأخير النزول عن ذلك الخيار اذ لا تثار هذه المسألة، إلا اذا كان الخيار اتفاقياً (أي ان يتفق الاطراف ان يكون لأحدهما أو لكلاهما حق الرجوع عن العقد كما هو الحال بالنسبة لخيار الشرط)، أما إذا كان الخيار مستنداً الى حكم المشرع او نص خاص في القانون وهو ما نحن بصدده)، فإن الأمر يختلف ويأخذ ابعاداً اخرى (من حيث التمييز بين الخيارين)، فقد حرصت التشريعات التي اقرت بوجود هذا الحق على ربط احكامه بالنظام العام، بل ويقع باطلاً كل اتفاق يحد من ممارسته، وذلك بهدف تحقيق حماية لمن تقرر له تتناسب واهمية ركن الرضا في التعاقد[٢٨].

ثانياً: هلاك المبيع يسقط خيار الرجوع بصفة تبعية بهلاك الشيء المبيع في يد المستهلك، فحيث ان العقد المتضمن لخيار الرجوع كما اشرنا سابقاً عقد نافذ ملزم للبائع (التاجر)، وغير ملزم بحق المستهلك ومرتباً لآثاره من اللحظة التي ينعقد بها، ومن ثم تنتقل الملكية من البائع الى المشتري بمعنى ان ملكية الشيء المبيع تنتقل الى المستهلك والتي يقابلها انتقال ملكية الثمن الى البائع، وهو التاجر في هذا الفرض ، وبناء على ذلك فإن هلاك الشيء بعد تسلم المستهلك له فإنه يهلك عليه ومن ثم يترتب على ذلك استحالة اعادة الحال الى ما كان عليه، عندها يسقط الخيار بصفة تبعية لاستحالة قدرة المستهلك على ان يعيد الحالة الى ما قبل ابرام العقد ، فالمستهلك اذا كان يريد الرجوع عن العقد فيجب عليه ابتداء قبل الطرف الآخر ان يكون مستعداً لإعادة الحال الى ما كان عليه اطراف العقد قبل التعاقد ، فإن تعذر عليه سقط حقه في الرجوع.

ثالثاً: بطلان العقد فضلاً عن الحالات السابقة فإن خيار الرجوع يسقط ايضاً بصفة تبعية في الحالة التي يكون فيها العقد الالكتروني باطلاً. والعقد الباطل هو الذي لا يصح اصلاً، أي بالنظر الى ذاته او لا يصح وصفاً أي بالنظر الى اوصافه الخارجية فأسباب البطلان أمران: إما خلل في ذات العقد ومقوماته اي في أركانه واما خلل في أوصافه الخارجة عن ذاته ومقوماته ، فالأول مثل ان يصدر الايجاب او القبول ممن ليس اهلاً للتعاقد أو لا يوافق القبول الايجاب، أو ان يكون المحل مما لا يجوز التعامل فيه، او ان يكون خالياً من السبب او ان يكون السبب غير مشروع ، فكل من هذه الأمور تمس ذات العقد ومقوماته ، والثاني مثل ان يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة او ان لا يستوفي الشكل الذي فرضه القانون فيه[٢٩].فإذا كان العقد الالكتروني باطلاً فإن ذلك يؤدي والحال هذا الى سقوط خيار الرجوع فسقوط الأصل يؤدي الى ان يسقط ما يتبع هذا الاصل، فالعقد الباطل من المعروف انه لا يرتب آثار قانونية ، ولان خيار الرجوع هو حق للمستهلك، فإذا زال مصدر الحق (العقد الالكتروني الباطل) زال الحق تبعاً له.

الخاتمة

بعد انتهاء دراستنا الموسومة بـ (النظام القانوني لحق الرجوع عن العقد)، وتلمسنا أحكامه في القوانين المقارنة، يهمنا بعد ذلك الوقوف لتلقي نظرة عامة موجزة على الأفكار المسيطرة على مسيرة هذه الدراسة في فصولها المختلفة، والتي اعطت الفرصة للباحث في تبيان مواقف التشريعات، ومكامن القصور فيها، مع الإشارة إلى ما نتوقعه كفيلا بمعالجة ذلك القصور عن طريق إيضاح النتائج التي توصل اليها الباحث والمقترحات التي يراها مفيدة.

أولاً: النتائج

١-لما كان المبدأ العام ان العقد شريعة المتعاقدين، الذي يحكم العقود لايزال في اغلب النظم القانونية للدول، والعراق من ضمنها، والذي يقضي انه لا يجوز الرجوع عن العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة لاحد الاطراف الا بالاتفاق او بموجب القانون، فان منح خيار الرجوع يبيح للمستهلك

الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة، يتقاطع مع المبدأ المذكور، ومن ثم يعد خيار الرجوع استثناء من مبدا العقد شريعة المتعاقدين ، وبما انه ورد استثناء فانه لا يجوز التوسع في تفسيره.

٢-إن المستهلك يعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومن ثم فهو الجدير بالحماية القانونية فقط دون غيره، فالذي يجب ان يستفيد من خيار الرجوع هذا الأخير دون سائر المشترين.

٣-توصلنا الى ان ممارسة المستهلك لخياره في الرجوع في شكل خاص، يغني هذا الاخير عناء اثبات قيامه بممارسة خياره في المدة القانونية، في الحالة التي يعمد فيها التاجر الى نفي ذلك.

٤-توصلنا الى أن المستهلك هو الذي يتحمل تبعة هلاك المبيع بعد التسليم بسبب اجنبي، ومن ثم فلا التزام على البائع، لان العقد كان قد رتب اثاره منذ البداية، ومن أهمها انتقال ملكية المبيع الى المشتري (المستهلك).

٥-إن خيار الرجوع من الخيارات المؤقتة بمدة معينة، ومن ثم لابد من انقضائه، فهو ينقضي بصورتين، انقضائه بصفة اصلية، وبصفة تبعية.

ثانياً: المقترحات

١-نظراً لخطورة خيار الرجوع عن العقد الالكتروني باعتباره استثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لذا نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون حماية المستهلك باب خاص، ينظم احكام خيار الرجوع.

٢-نقترح على المشرع العراقي النص في حالة استعمال المستهلك لخياره في الرجوع ، الزام هذا الأخير بإعادة الحال الى ما كانت عليه، وذلك بإعادة ما تسلمه الى التاجر، من سلعة أو منتج، وبالحالة التي كانت عليها عن تسلمه اياها. كما يلزم هذا الاخير بأن يرد للمستهلك ما تسلمه من مبالغ.

٣-نقترح على المشرع العراقي، أن يحدد الحالات القانونية التي يسقط بها خيار الرجوع ، فكما رأينا أن خيار الرجوع من الخيارات المؤقتة بمدة معينة، فتحديد الحالات التي ينقضي بها الخيار يرفع الاجتهاد بمورد النص، ومن ثم التوسع بتفسير الحالات التي يسقط بها الخيار، ومن ثم ادخال العديد من تلك الحالات ، وبما ان هذا الخيار ورد استثناء من الاصل، لذا نرى عدم التوسعة في تحديد الحالات التي يسقط بها الخيار، ومن الافضل ان يتناول القانون حالات انقضائه، بالمدة القانونية وسكوته دون أن يصدر منه ما يدل على رغبته بالرجوع ، وحالات التنازل الضمني، كما في تصرف المستهلك بالشيء المبيع، وبهلاك الشيء محل العقد، وبوفاة المستهلك، وببطلان العقد الالكتروني (مصدر الالتزام).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤.

٢. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، مديرية الكتب والمطبوعات، سورية، ٢٠٠٣.

٣. أسامه احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٤. حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٥. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٦. عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام-الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧. عبد المجيد عبد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

٨. عمر عبد الباقي البكري، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: المجلات

١. أيمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٤٦، ٢٠١١.

٢. باسم العقابي، خيار التأخير، مجلة المحقق الحلي، العدد ٢، السنة الخامسة، العراق، ٢٠١٣.

٣. علاء الدين عبابنة، حق الرجوع في عقود المسافة، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ٢٣، العدد ٤، الأردن، ٢٠١٧.

٤. علي أحمد صالح المهداوي، أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،

العدد٤٢، ٢٠١٠.

٥. منصور حاتم محسن واسراء خضير نظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، المجلد ٤، العدد ٢، العراق، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل

١. أحمد صبري كاظم عبد السعدي، خيار المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٢. علي ماجد صاحب، العقد النموذجي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٣. فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن التعاقد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣.

هوامش البحث

---

[١] عمر عبد الباقي البكري، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٦٨.

[٢] أسامه احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٦٤.

[٣] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٢١.

[٤] نقلا عن: عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٧٦٨ .

[٥] نصت المادة (٦/ أولاً) على إن للمستهلك الحق في الحصول على مايأتي :

أ-جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحة المشروعة .

ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفة تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة

[٦] انظر المواد (٥٥٨ – ٥٧٠) من القانون المدني العراقي .

[٧] المادة (١٢١ /٢٠) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

((Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit derétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour.....)).

[٨] أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، مديرية الكتب والمطبوعات، سورية، ٢٠٠٣، ص٤٠.

[٩] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٢.

[١٠] عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزام-الجزء الأول، دار االجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣.

[١١] أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص٤٠.

[١٢] فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن التعاقد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٧.

[١٣] حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠٥.

[١٤] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص١٣٠.

[١٥] منصور حاتم محسن واسراء خضير نظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، المجلد ٤، العدد ٢، العراق، ٢٠١٢، ص٦١.

[١٦] علاء الدين عبابنة، حق الرجوع في عقود المسافة، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ٢٣، العدد ٤، الأردن، ٢٠١٧، ص١٥١١.

[١٧] منصور حاتم محسن واسراء خضير نظلوم، مرجع سابق، ص٦١.

[١٨] علاء الدين عبابنة، مرجع سابق، ص١٥١٠.

[١٩] يعرف العقد النموذجي بأنه : (عقد يتم اعداده مسبقاً من قبل أحد طرفيه أو كليهما بصيغ مطبوعة يتضمن حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة مستقبلاً). انظر: علي ماجد صاحب، العقد النموذجي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٩.

[٢٠] أحمد صبري كاظم عبد السعدي، خيار المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٢٢ وما بعدها.

[٢١] علي أحمد صالح المهداوي، أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد٤٢، ٢٠١٠، ص١٩٢-١٩٣. وأحمد صبري كاظم عبد السعدي، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

[٢٢] منصور حاتم محسن واسراء خضير نظلوم، مرجع سابق، ص٥٩.

[٢٣] باسم العقابي، خيار التأخير، مجلة المحقق الحلي، العدد ٢، السنة الخامسة، العراق، ٢٠١٣، ص٣٣٠.

[٢٤] أحمد صبري كاظم عبد السعدي، مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها.

[٢٥] على سبيل المثال عندما نص في المادة (٥٢٣) من القانون المدني العراقي على انه (١- يسقط خيار الرؤية بموت المشتري وبتصرفه في المبيع قبل ان يراه وبإقراره في عقد البيع انه قد رأى الشيء وقبله بحالته وبوصف الشيء وصفاً يقوم مقام الرؤية وظهوره على الصفة التي وصفت وبتعيب المبيع او هلاكه بعد القبض وبصدور ما يبطل الخيار قولاً أو فعلاً من المشتري قبل الرؤية أو بعدها وبعضي وقت كاف يمكن المشتري من رؤية الشيء المبيع دون ان يراه، ٢- للبائع ان يحدد اجلاً مناسباً يسقط بانقضائه الخيار اذا لم يرد المبيع في خلال هذه المدة)، كذلك الحال بالنسبة لخيار الشرط عندما نص المشرع في المادة (٥١٠) من القانون ذاته على انه اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فأيهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وأيهما أجاز سقط خيار المجيز وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المدة، كما نصت المادة (٥١١) من القانون ذاته على انه اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع، كما نصت المادة (٥١٢) من القانون ذاته على انه في جميع حالات الخيار اذا تلف المبيع في يد المشتري قبل الفسخ هلك من ماله والزمه الثمن المسمى.

[٢٦] أحمد صبري كاظم عبد السعدي، مرجع سابق، ص١٢٣ وما بعدها.

[٢٧] أيمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٤٦، ٢٠١١، ص١٨٣.

[٢٨] عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص٧٨١.

[٢٩] عبد المجيد عبد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص١٢١.